ثالث وهو وكاعادما قراه في حالة الشك كما علم مما تقدم آنفا قوله قطع الصلاة
ولو في المستقبل قوله القهري الذي يطرق الفكر بلا اختيار في الايعاب باب
وقع في فكره انه لو تردد في الصلاة ما حكمه فلا مواخذة به قطعا وبه يعلم الفرق
بين الوسوسة والشك فهو ان يعدم اليقين وهي ان يستمر اليقين لكن تصور في
نفسه تقدير التردد لو كان كيف يكون الامر فهو الهاجس الآتي في قوله ان
شيء بخلاف فنحو تعليق القطع تنافي النية يؤثر حالا ومنافي للصلاة انما يؤثر
عند وجوده قوله وما بعده اي بعد القطع وهو التردد فيه او في الاستمرار فيها
قوله عدم تعليق في تصورها اذا نواها وتكلم به وهو جاهل معذور قوله
ولو محالا اي عاديا لا عقليا لان الاول هو ينافي الجزم لامكان وقوعه بخلاف
الثاني واعلم ان المحال قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة
وعقلا كالجمع بين السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا
كالمشي من المؤمن والطيران من الانسان وهو المراد بقوله ولو محالا فصل
في مكروهات الصلاة قوله لفتلا س اي كاختطاف بسرعة ومحله ان لم يفعله
لعبا والا بطلت صلاته قوله الي السما مثلها ما علا كسقف قوله وكف ثوبه
اي ضمه وجمعه فيعقص الشعر ويحترم علي الثوب ويشمر كمه او ذيله او يغرز
عذبته وفي النهاية تخصيص الشعر بالرجل اما المراة ففي الامر بنقضها الضفائر
مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وينبغي الحاق الخنثى بها قوله
ليسجد معه اي غالبا ليدخل في ذلك صلاة الجنازة ويكره كشف الراس
او المنكب والاضطباع ولو من فوق قميص قوله ولا فرق في ذلك التحفة والايعاب
ق لكنه بل اليمنى اولى في حاشية الايضاح للشه الاولى لتقديم اليسرى وكره لكل
من رق تسواء وضع ظهرها ام بطنها ووضع المعلول لا اولي نظير اليسار
قوله غبار جبهته اي لغير حاجة كتعذر كمال السجود قوله والاضاءة اي لغير
حاجة مع رفع الاحرى عن الارض والا فلا كراهة قوله توقان في فتاوي

مر

مخطوطات جامعة الرياض

مر كلما حضر وتاقت نفسه اليه بحيث يشغل قلبه يقدم حيث اتسع
الوقت كوطي زوجته عند حضورها قوله عن عينه يستثني منه مسجده
صلي الله عليه وسلم علي المعتمد قوله خارج الصلاة اعتمده م ر حيث كان مستقبلا
وعند الشه وان لم يكن مستقبلا قوله في المسجد محله ان يتجرمه اما اذا
استهلك في نحو مضمضة واصاب المسجد فلا حرمة قوله يقطع للحرمة
اي دواما قوله وان يخفض الخ اي عن اكمل الركوع وان لم يبالغ وان يرفعه
عن الظهر قوله خلاف السنة هو بمعنى الذي قبله قوله ليست سنة اي
فهي مباحة للمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة فتس او من التشهد
الاول فليس ان يدعو قوله والدعاء فيه اي في غير الصورة السابقة آنفا
وفي فتاوي م ر انه يكمل فيها اكمل التشهد قوله كل مكروه عبارة التحفة في
الجماعة كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة
الجماعة انتهى قال السيوطي طوفات فضيلة الجماعة لم يفت ثواب التضعيف
الذي يعود ببركة الجماعة بعضهم علي بعض قوله عن الصف اي الذي من جنسه
قوله والعلو اي الذي يظهر حسا وان قل قوله اقتداء المفترض في ولا نفراد
افضل منه قوله ويكره الجهر في الايعاب محله حيث لا عذر والا كان كثر
اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة علي وجهها فلا كراهة انتهى
قوله الا تحيح في جمع به في الايعاب ويمكن حمل كلام التحفة عليه قوله
وضمها في الايعاب الفتح اجود ومثله كل نجاسة متيقنة قوله كره الصلاة
فيه قضية هذا الطرف انه لو لم يكن المصلي فيه لا يكره وان استقبله قال
في الايعاب لكن ينبغي انه لابد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر الي محل سجوده
فقط لم يشتغل بمرور الناس وكذا المصلي في نحو شباك او دكان مطل عليها
انتهى وهو ظاهر فيحمل ما في التحفة من ان استقباله كالوقوف به علي ما
اذا لم يبعد عن الطريق علي الوجه الذي ذكره في الايعاب ونقل ثم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1